

جامعة ايشك / أبريل

كلية القانون

قسم القانون

المؤتمر العلمي الأول 2016 / 5 / 23

المبدأ العام

في تنازع القوانين من حيث الزمان

د . جبار صابر طه - أستاذ مساعد

المبدأ العام

في تنازع القوانين من حيث الزمان

تمهيد لخطة البحث :-

يقتضي تطبيق القانون تحديد مدى سريان القاعدة القانونية من حيث كل من الأشخاص والمكان والزمان , على أنه يسبق ذلك التحديد تفسير القاعدة على وفق قواعد التفسير القانوني .

والمراد بتحديد سريان القانون من حيث الأشخاص , هو تعيين الأشخاص المخاطبين بحكمه , وذلك لمعرفة فيما اذا كان القانون المعني يسري في حق هؤلاء الأشخاص جميعهم , أم ان بعضا منهم قد لايسري في حقه , استثناء من المبدأ العام , بموجب ما هو منصوص عليه في القانون ذاته لاعتبارات يراعيها المشرع عادة

أما تحديد سريان القانون من حيث المكان , فيقصد به قيام المحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة أمامها , باختيار القانون الواجب تطبيقه من بين قوانين دول مختلفة تتنازع فيما بينها ليحكم كل منها الدعوى , وذلك لاتصال النزاع من خلال عنصر أو أكثر من عناصره , بكل من القوانين المتنازعة . وتقوم المحكمة بحل هذا التنازع بموجب قواعد الاسناد الوطنية .

كما أن سريان القانون من حيث الزمان يراد به تعيين بداية العمل بالقاعدة القانونية , ووقت انتهاء العمل بها . و من المبادئ المقررة بهذا الشأن أن القوانين تكون نافذة حال نشرها في الجريدة الرسمية , مالم ينص المشرع على نفاذها بعد مدة أخرى .

وبما ان المشرع كثيرا ما يلجأ الى الغاء قانون معين و احلال اخر محله ، يراه أكثر تطابقا مع حاجة المجتمع ، عليه ينشأ عن تعاقب القوانين على هذا النحو . تداخل أو تشابك بين نظاميهما زمنيا في التطبيق . اذن تتازع القوانين من حيث الزمان ناشيء عن تعاقب القوانين ذات الموضوع الواحد وفي حدود

- يقصد بتفسير القانون الذي يعد أمرا لا غنى عنه لتطبيق القاعدة القانونية على النزاع المعروض أمام المحكمة، العملية العقلية العلمية التي يلجأ اليها القاضي للكشف عن المصلحة التي تحميها الارادة التشريعية في الحالات الواقعية .

الدولة الواحدة . وبما أن الموضوع المذكور أخيرا هو مدار البحث ، فقد رأينا من المناسب اعتماد خطة البحث الآتية :-

المبحث الأول :- التنازع الزمني للقوانين يفرض وجود مبدأ عام

المبحث الثاني :- المبدأ العام لحل التنازع الزمني للقوانين

المبحث الثالث :- الاستثناءات المقررة من المبدأ العام

وفي نهاية البحث نورد جملة من الاستنتاجات و المقترحات .

ملخص البحث

يتناول البحث حسب الخطة المقترحة ، مسألة تعاقب القوانين ، الذي يخلق التنازع بينها من حيث الزمان ، والذي بدوره يتطلب حلا قانونيا له .

ذلك الحل الذي يقيد المشرع من اعطاء الأثر الرجعي لتشريعاته ، خلافا للدستور ، ويحفظ القضاء من الوقوع في الخطأ عند تطبيقه للقانون . و يوضح البحث أنه اذا صدر قانونه ينظم مركزا قانونيا معيناً ، أو يحكم واقعة قانونية ، أو اذا عدل المشرع أو ألغى قانونا ، وأحل محله قانونا آخر ، فإنه يتعين تحديد نطاق كل من القانونين الجديد و القديم ، وأيهما أولى بالتطبيق على المراكز القانونية والوقائع القانونية التي ينظمها ، حينما تكون هذه ناشئة و موجودة و مرتبة آثارها أثناء سريان كل من القانون الجديد و القانون القديم .

ويستعرض البحث و من خلال أمثلة مستمدة من القوانين العراقية المتعاقبة في الموضوع الواحد ،

أن تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان يكون ميسورا و سهلا ، و بدون خلق أية

صعوبات , اذا تعلق الأمر بواقعة قانونية أو علاقة قانونية نشأت و ترتبت آثارها كافة في نفس الوقت - أي فور نشوئها - فيطبق بشأنها القانون النافذ في ذلك الوقت . لأنها لم تمتد في نشوئها أو ترتبت آثارها الا في ظل قانون واحد .

ولكن الواقع العملي يفرض مسائل أخرى ليس بالأمكان حلها بهذه السهولة , مما يؤدي الى كثير من التعقيد في مجال تطبيق القانون من حيث الزمان , وذلك بسبب أن كثيرا من الوقائع أو العلاقات القانونية تمتد خلال نشوئها و تولد آثارها فترة من الزمن لتدرك نفاذ القانون الجديد . وحينئذ تثار مشكلة التنازع ما بين القانون الجديد و القانون القديم على حكم تلك الواقعة أو العلاقة القانونية . وهذه هي مشكلة البحث .

بناء على ما سبق يستند البحث الى أمثلة عملية , لتعاقب القوانين , من بين بعض القوانين العراقية و قرارات قضائية , تلزم من خلاله الى وجوب تقرير مبدأ عام ينظم بموجبه قواعد تنازع القوانين من حيث الزمان .

ويلتفت البحث الى أن المحاكم لدى تصديها لمشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان تستند أولا الى النصوص التشريعية و من ثم الى المبادئ العامة بهذا الشأن . فقد يتدخل المشرع بنفسه لحل المشكلة مباشرة , فيضع في التشريع قواعد انتقالية تتضمن حولا خاصة لبعض التشريعات المعينة بالذات . يكون الهدف منها وضع أسس للانتقال من القانون القديم الى القانون الجديد , فيكون في وسع الأفراد تكيف أوضاعهم لتتسجم مع القانون الجديد . ولكن القواعد الانتقالية غالبا ماتأتي وهي تخالف المبادئ العامة لأسباب مصلحة , بحيث لايمكن أن تستخلص منها قاعدة أو مجموعة من القواعد يمكن تطبيقها على الحالات التي لم ينص عليها .

لذا و مجارة مع ما سبق يتناول البحث ظهور الحالات التي لا توجد لها قواعد انتقالية , فتفرض على قواعد تنازع القوانين من حيث الزمان , أن تظل محتفظة بوظيفتها الرئيسية لحل مشكلة التنازع الزمني للقوانين . عليه يستعرض البحث المبدأ العام الذي يستند اليه لحل تنازع القوانين من حيث الزمان , ذلك المبدأ الذي يقضي بعدم سريان القانون على الماضي أو ما يسمى ب (مبدأ عدم رجعية القوانين) و استمرارا للموضوع يتناول البحث الجوانب المختلفة للمبدأ المذكور من خلال : -

1- مفهوم المبدأ وتطوره .

- 2- أسانيد المبدأ التي تتخلص في مقتضيات العدالة و ضمان استقرار النظام في المجتمع , واعتبارات المصلحة العامة و احترام الحقوق المكتسبة و المراكز القانونية .
- 3- أشخاص المبدأ العام , وهم السلطة التشريعية في نطاق محدود على وفق ما ينص عليه الدستور , والقضاء و مفسر القانون .
- 4- الاستثناءات المقررة على المبدأ , حيث يقر سريان القانون بأثر رجعي حصرا في حالات وهي :-

- حالة النص صراحة في القانون على سريانه بأثر رجعي .
- حالة القوانين المتعلقة بالنظام العام أو الآداب .
- حالة القوانين التفسيرية .
- حالة القانون العقابي الأصلح للمتهم ، مع بيان ضوابط تحديده :-, وهي صورة الغاء الجريمة , أو التعديل في أركانها , أو التخفيف في أسباب المسؤولية الجنائية , أو اضافة مانع آخر لها أو لموانع العقاب , أو التعديل في العقوبة المقررة للجريمة .

و اتماما للموضوع يتناول البحث علاقة القوانين المحددة الفترة بالقانون الأصلح للمتهم , و مسألة صدور القانون الجديد بعد الحكم النهائي , وهو يجعل الفعل مباحا , أو يخفف العقوبة المقررة , والجهة التي تحدد القانون الأصلح للمتهم .

ويختتم البحث بأهم الاستنتاجات و المقترحات .